**التعبير عبر وسائل التواصل الإجتماعي بين الضرورة والفوضى**

**محمود ميقاتي[[1]](#footnote-1)**

**تلخيــص**

أتاحت وسائل التواصل الإلكترونية في شبكة الانترنت المجال لشرائح واسعة من الناس من مختلف الأعمار والثقافات والمستويات العلمية والاجتماعية بالتعبير عن آرائهم ونشر الاخبار والمعلومات بشكل سريع وغير مسبوق.

مما أغنى هذه الوسائل بحرية التعبير ونقل المعلومات وكشف حقائق وقضايا تهم المصلحة العامة كقضايا الفساد، ربما لم تكن لتظهر لولا هذه الوسائل الحديثة التي تمتاز عن وسائل النشر التقليدية بأنها لا تخضع للرقابة المسبقة، فأي كلام أو خبر كفيل أن يصل إلى أكبر عدد ممكن وبأسرع وقت للمتابعين متخطياً الحواجز والحدود.

إلا أن هذه الميزة الحسنة يقابلها مخاطر وفوضى تُهدد الأفراد والمجتمع معاً، وخير مثال على ذلك هو نشر الكثير من المعلومات المضللة والشائعات المغرضة التي أثرت بشكل سلبي على أمن المجتمع والدولة وعلى صحة الناس والآداب العامة، كالمعلومات المتصلة بالأمراض والاوبئة واللقاحات وكذلك العملة الوطنية وغيرها من المسائل المهمة، إضافة إلى جرائم التشهير والكراهية التي زادت من خلال هذه الوسائل الإلكترونية.

**الكلمات المفتاحية**

* حرية التعبير عبر شبكة الإنترنت
* الذم والقدح
* سلبيات وإيجابيات وسائل التواصل الإجتماعي
* النيل من مكانة الدولة والعملة الوطنية
* المصلحة العامة
* كشف الفساد
* محكمة المطبوعات
* المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان
* القضاء المختص
* شروط التقييد على حرية التعبير

**الفرضيات:**

* تأثير وسائل التواصل الإجتماعي عبر الإنترنت إيجاباً على حرية التعبير ونقل المعلومات.
* مساهمة وسائل التواصل الإجتماعي في زعزعة مكانة الدولة المالية.
* التأثير السلبي لوسائل التواصل الإجتماعي على الصحة العامة وأمن المجتمع
* الدور الإيجابي لوسائل التواصل الإجتماعي على كشف الفساد والفاسدين.
* ظهور وسائل التواصل الإجتماعي أدى إلى حالة من الأرباك في تحديد صلاحية المحاكم المختصة.
* ظهور وسائل التواصل الإجتماعي أدى إلى صعوبة في تحديد المسؤوليات الجزائية والمحاسبة.

 **أهمية الموضوع :**

أصبحنا اليوم نواجه سيلاً من المعلومات والآراء والصور والفيديوهات بفضل التقدم في تقنية الإتصال والنشر الإلكتروني فضلاً عن إنتشار مواقع التواصل الإجتماعي التي تتيح للأفراد استخدامها والإشتراك في مواقعها دون قيد أو شرط يحد من حريتهم في النشر، بعد أن كان نشر الأخبار وتداول المعلومات محصور سابقاً بوسائل الإعلام التقليدية من مرئية ومسموعة ومكتوبة.

إذ بفضل هذه المواقع ظهر لنا مصطلحات حديثة ( الإعلام البديل) الذي وظف الإنترنت ومختلف تقنياته في خدمة أهدافه والتي من أبرزها حرية التعبير دون رقيب أو حسيب، مع ما رافقها من سلبيات وإيجابيات تجاه الأفراد والمجتمعات.

**الإشكالية** :

ساهمت وسائل التواصل الإجتماعي عبر الإنترنت في تعزيز حرية التعبير عن الرأي وفي نشر المعلومات بسرعة وعلى نطاق واسع، مما ساهم أيضاً في إزدياد الفوضى وعدم التنظيم مما زاد من حجم التعدي على حقوق الأفراد والمجتمع.

فإذا كان من البديهي أن يُعتبر الكلام المتضمن تشهيراً أو تحقيراً جُرم يعاقب عليه بالقانون. إلا أنّ الإشكالية تكمن في التعبير الذي يهدف من خلاله فاعله الإضاءة على أمور من شأن السكوت عنها الإضرار بالمصلحة العامة مثل كشف الفساد وما شابه، فهل يعتبر في هذه الحالة جُرما أذا تضمن تشهيراً أو تحقيراً يمس بأحد الأشخاص أو الجماعات؟

وكيف يمكن تحقيق توازن بين حرية التعبير ونقل المعلومات وبين الحفاظ على المصلحة العامة وأمن المجتمع وحقوق الآخرين في ظل تقنيات وسائل التواصل الإجتماعي؟ وما هو موقف القانون والإجتهاد القضائي؟ وما هي المحاكم المختصة للنظر في جرائم الوسائل التواصل الالكترونية؟ للإجابة على هذه الاسئلة أفردنا قسمين في البحث لشرح هذا الموضوع ( القسم الأول يتناول جرائم الذم والقدح وعقوبتها في القانون اللبناني، أما القسم الثاني فيتناول حرية التعبيرعبر شبكة الإنترنت من منظور الإجتهاد القضائي وصلاحية المحاكم) معتمدين على منهج التحليلي.

**القسم الأول :جرائم الذم والقدح وعقوبتها في القانون اللبناني.**

**الأصل في الأفعال هو الإباحة والمنع والتجريم هو الاستثناء، فحرية التعبير من خلال أية وسيلة هو حق أساسي من حقوق المواطن، فقد نصت الفقرة ب من مقدمة الدستور اللبناني على أنه:«عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتجسد الدولة هذه المبادىء في جميع الحقول والمجالات دون استثناء». كما تنص الفقرة ج من مقدمة الدستور اللبناني المستند إلى وثيقة الوفاق الوطني في الطائف على أن :«لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد وعلى العدالة الإجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل». ورغم أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان غير ملزم سوى معنوياً، إلا أن الدستور اللبناني تبنىّ نصوص هذا الإعلان في مقدمته – الفقرة ب أعلاه – وتكفل صون حرية الرأي والتعبير بكافة أشكاله.**

**فالمادة 13 من الدستور تنص على: «حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة، وحرية الطباعة وحرية الإجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون». وبذلك يُلزم الدستور اللبناني السلطتين التنفيذية والتشريعية على احترام حرية التعبير عند إعداد وإقرار أي نص قانوني أو عمل تشريعي.**

 **الفقرة الأولى : جريمة الذم وعقوبتها**:

لقد عرفت المادة 385 من قانون العقوبات الذم بأنه نسبة أمر إلى شخص (ولو في معرض الشك أو الأستفهام) ينال من شرفه أو كرامته. وهذه الجريمة كغيرها من الجرائم التي تفترض تحقق ركنيها المادي والمعنوي.

**إن الركن المادي لجريمة الذم** يتمثل في النشاط الجرمي الناتج عن سلوك يصدر عن الجاني هو نسبة أمر إلى شخص من شأنه أن ينال من شرفه أو كرامته. ويشترط لتحقق هذا الركن توافر ثلاثة عناصر، وجود واقعة محددة جرى إسنادها إلى شخص المجني عليه، وأن يكون من شأن هذا الإسناد المساس بشرف واعتبار ذلك الشخص، وأن يكون قد جرى الإفصاح عنها علناً بأية وسيلة من الوسائل المذكورة في المادة 209 عقوبات. ولا تقتصر جريمة الذم على الأشخاص الطبيعيين، بل يمكن أن تقع على الأشخاص المعنويين، كالدولة أو الشركة أو الجمعية. وتمتد الحماية القانونية لشرف الإنسان وكرامته حتى وفاته. لكن المادة 586 من قانون العقوبات نصت على أنه إذا وُجه الذم أو القدح إلى ميت، جاز لأقربائه حتى الدرجة الرابعة دون سواهم استعمال حق الملاحقة، هذا مع الاحتفاظ بحق كل قريب أو وريث تضرر شخصياً من الجريمة.

**أما الركن المعنوي لجريمة الذم** يتطلب وجود علم بعناصر الجريمة وإرادة تتجه إلى السلوك المكّون لها ونتيجته الرامية إلى النيل من شرف المذموم وكرامته. ولا يؤثر في توافر هذا القصد الجرمي أن يكون الفاعل حسن النية أو معتقداً ما رمى به المجنى عليه من وقائع الذم، إذ يستوى لقيام جريمة الذم أن تكون الوقائع صحيحة أم كاذبة ، حيث نصت المادة 583 من قانون العقوبات على أنه لا يسمح لمرتكب الذم تبريراً لنفسه بإثبات حقيقة الفعل موضوع الذم أو إثبات إشتهاره. ولا تأثير للباعث على توافر القصد الجرمي، فالباعث ولو كان نبيلاً لا يحول دون توافر القصد الجرمي، كأن يرمي الفاعل إلى إظهار عيوب المجني عليه المذموم أو كشف نفاقه على مرأى ومسمع الجميع حتى لا ينخدعوا به، وبهدف إظهار الحقيقة والتنبيه والتحذير. أما استخلاص القصد الجرمي فمسألة موضوعية تختص بها محكمة الأساس.

**أما لجهة عقوبة جريمة الذم**، نصت المادة 582 من قانون العقوبات على الذم بأحد الناس المقترف بإحدى الوسائل المذكورة في المادة 209 بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة حتى المئتي ألف ليرة، أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويقضي بالغرامة وحدها إذا لم يقع الذم علانية. وتختلف العقوبة إذا وقع الذم على أحد أفراد السلطة العامة فتعاقب عليه المادة 386 بالحبس من شهرين إلى سنتين إذا وقع على رئيس الدولة. وبالحبس سنة على الأكثر إذا وجه إلى المحاكم أو الهيئات المنظمة أو الجيش أو الإدارات العامة، أو وجّه إلى موظف ممن يمارسون السلطة العامة من أجل وظيفته. وبالحبس ثلاثة أشهر على الأكثر أو بغرامة من 20 الفاً إلى 200 ألف ليرة إذا وقع على أي موظف آخر بسبب وظيفته أو صفته.

و إذا كان الذم موجهاً إلى القاضي من دون أن يكون لوظيفته علاقته بذلك يعاقب عليه بالحبس ستة أشهر على الأكثر (م 389 عقوبات). أما إذا وقع الجرم على محام في أثناء ممارسته المهنة أو بسبب هذه الممارسة، فيعاقب عليه بالعقوبة ذاتها المقررة للجرم الواقع على قاض ( 76 من قانون تنظيم مهنة المحاماة)

لكن لا يترتب أي دعوى ذم أو قدح على الخطب والكتابات التي تلفظ أو تبرز أمام المحاكم عن نية حسنة وفي حدود الدفاع المشروع (م 417 عقوبات)

وإذا كان الذم مقترفاً بواسطة المطبوعات فيعاقب عليه بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبالغرامة من ثلاثمئة ألف الى خمسمئة الف ليرة لبنانية، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وفي حال التكرار لا يمكن أن تقل أي من العقوبتين عن حدها الأدنى (م 20 من قانون المطبوعات الرقم 1977/104)

**الفقرة الثانية : جريمة القدح وعقوبتها:**

القدح هو كل لفظة إزدراء أو سباب وكل تعبير أو رسم ينمان عن التحقير إذا لم ينطو على نسبة أمر ما (م 385/3 عقوبات). فهو كل تعبير يخدش الشرف والاعتبار، أو كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره.

وبذلك، يتميز القدح عن الذم، فالذم يكون بنسبة أمر إلى شخص ينال من شرفه أو كرامته، أما القدح فلا يستلزم نسبة واقعة معينة، بل يتحقق القدح بإلصاق أية صفة أو عيب أو معنى شائن بالمجني عليه.

وكما هو الحال في جريمة الذم، إن جريمة القدح تتحقق بتوافر ركنيها المادي المتمثل في إطلاق لفظة إزدراء أو سباب وكل تعبير أو رسم بقصد تحقير المعتدى عليه، والمعنوي الذي يتطلب القصد العام الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، إذ أن يعلم الفاعل معنى عبارات القدح، وأن تتجه إرادته إلى إطلاقها ضد المجني عليه.

وتتحقق جريمة القدح سنداً إلى المادة 584 من قانون العقوبات بأية وسيلة من الوسائل المذكورة في المادة 209 عقوبات المشار اليها ضمن اطار جريمة الذم، كأن تكون بالقول أو الكتابة أو الإشارة . فقد يقع جرم القدح بإطلاق عيب معين أو نقيصة من النقائص.

وقد عاقبت المادة 584 من قانون العقوبات على القدح في أحد الناس المقترف بإحدى الوسائل المذكورة في المادة 209 وكذلك على التحقير الحاصل بإحدى الوسائل الواردة في المادة 383، بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسين ألفاً إلى أربعماية ألف ليرة . ويقضي بالغرامة وحدها إذا لم يقترف القدح علانية.

أما إذا كان القدح موجهاً ضد أفراد السلطة العامة، فعاقبت عليه المادة 388 من قانون العقوبات بالحبس من شهر إلى سنة إذا وقع على رئيس الدولة. وبالحبس ستة أشهر على الأكثر إذا وُجه إلى المحاكم أو الهيئات المنظمة أو الجيش أو الإدارات العامة، أو وُجه إلى موظف ممن يمارسون السلطة العامة من أجل وظيفته أو صفته. ويعاقب بالغرامة من 20 الفاً إلى مئة ألف ليرة، أو بالتوقيف التكديري ( من يوم الى عشرة أيام) إذا وقع على أي موظف من أجل وظيفته أو صفته. أما التحقير أو القدح أو الذم الموجّه إلى القاضي من دون أن يكون لوظيفته علاقة بذلك، فيعاقب عليه بالحبس ستة أشهر على الأكثر. وللمحاكم أن تقضي بنشر كل حكم بجريمة تحقير أو ذم أو قدح (م 389 عقوبات)

وللقاضي أن يعفي الفريقين أو أحدهما إذا كان المعتدى عليه قد تسبّب بالقدح بعمل غير محق أو كان القدح متبادلاً (م 585 عقوبات)

وإذا كان القدح مقترفاً بواسطة المطبوعات فيعاقب عليه بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبالغرامة من مئة الف الى ثلاثمئة الف ليرة لبنانية، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وفي حالة التكرار لا يمكن أن تقل أي منهما عن حدها الأدنى (م 21 من قانون المطبوعات الرقم 1977/104)

هذا بالإضافة إلى التعويض عن العطل والضرر الذي يمكن أن يُحكم به لمصلحة المجني عليه أو ورثته، وتقدره محكمة الأساس بما لها من حق التقرير بعد الأخذ بعين الاعتبار موقع وصفة ومكانة الجاني والمجني عليه.

وفي هذا السياق، لا بدّ من الإشارة إلى أن دعوى الحق العام في جرائم الذم والقدح تتوقف على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي، فلا تتحرك النيابة العامة إلا بناءً على شكوى المعتدى عليه. وإذا وُجه الذم أو القدح إلى ميت، جاز لأقاربائه حتى الدرجة الرابعة من دون سواهم استعمال هذه الملاحقة، هذا مع الاحتفاظ بحق كل قريب أو وريث تضرّر شخصياً من الجريمة (م586 عقوبات)

أما إذا تعرًضت إحدى المطبوعات لشخص رئيس الدولة بما يعتبر مسّاً بكرامته أو نشرت ما يتضمن ذماً أو قدحاً أو تحقيراً بحقه أو بحق رئيس دولة أجنبية، تحرّكت دعوى الحق العام بدون شكوى المتضرر. ويحق للنائب العام أن يصادر أعداد المطبوعة وأن يحيلها على القضاء المختص الذي يعود له أن يقضي بنتيجة المحاكمة بالحبس من شهرين الى سنتين وبالغرامة من 50 مليون الى 100 مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين. ولا يجوز في أي حال أن تقل عقوبة الحبس عن شهر واحد والغرامة عن حدها الأدنى. ومن ارتكب الجرم نفسه أو جرماً آخر من جرائم القدح أو الذم والتحقير قبل مرور ثلاث سنوات على انقضاء العقوبة أو مرور الزمن عليها، تضاعف العقوبة مع تعطيل المطبوعة شهرين (م 23 من قانون المطبوعات الرقم 1977/104)

كما يسقط الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي في جرائم الذم والقدح الواقعة على الأفراد غير موظفي الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات والجيش والهيئات المنظمة وقضاة الحكم بسبب وظائفهم أو صفاتهم، وعلى النواب والوزراء، وعلى رئيس الدولة، شرط أن يحصل الإسقاط قبل صدور حكم مبرم، وأن يكون صريحاً غير معلًق على شرط وصادراً عن جميع المدعين الشخصيين في حال تعددهم (م 133 عقوبات) .

إذا كانت هذه المواد تتضمن أفعال الذم والقدح بحق الأشخاص أو الجماعات والعقوبات المتصلة بها، فماذا بالنسبة للأفعال التي تمس العملة الوطنية والثقة بها؟

تنص المادة 319 عقوبات على ما يلي :

من أذاع باحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 209 وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لاحداث التدني في أوراق النقد الوطنية أو لزعزعة الثقة المالية العامة ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسماية الف ليرة الى مليوني ليرة .

ويمكن فضلاً عن ذلك أن يقضي نبشر الحكم .

وتنص المادة 320 عقوبات :

يستحق العقوبات نفسها كل شخص تزرع بالوسائل غينها لحض الجمهور إما على سحب الاموال المودعة في المصارف والصناديق العامة أو على بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة أو على الامساك عن شرائها.

أما بالنسبة لتعريف وسائل النشر عبر أية وسيلة فقد نصت المادة 209 عقوبات على ما يلي :

تُعد وسائل نشر :

1. الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو شاهدها بسبب خطأ الفاعل من لا دخل له بالفعل .
2. الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلاً بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالين من لا دخل له بالفعل
3. الكتابة والرسوم واللوحات والصور والافلام والشارات والتصاوير على اختلافها اذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للانظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على شخص أو أكثر أياً كانت الوسيلة المعتمدة لذلك بما فيها الوسائل الالكترونية.

**القسم الثاني : حرية التعبير عبر شبكة الإنترنت من منظور الإجتهاد القضائي وصلاحية المحاكم**

**فقرة أولى : الإجتهاد القضائي مؤخراً حول قضايا حرية التعبير عن الرأي**

بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في حرية التعبير عن الرأي سواء الوسائل التقليدية أو من خلال شبكة الانترنت، فما يلفت الانتباه في هذا المجال هو القرار الصادر عن محكمة التمييز اللبنانية حول واجب الصحافة متابعة الأمور التي تهم الرأي العام ومحاسبة القيمين على الخدمة العامة حيث من حق المواطنين الاطلاع على الأمور العامة وقضايا الفساد[[2]](#footnote-2).

وبديهي أن ينسحب هذا الأمر على مستخدمي وسائل التواصل الإجتماعي على شبكة الإنترنت كالفيس بوك والواتس اب وتويتر وغيرها.

يبدو جلياً أن هذه الإجتهادات جاءت بتأثير من الإجتهادات الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي غالباً ما تعمد إلى الموازنة بين الحقوق والحريات الأساسية عند النظر بالقضايا المتعلقة بحرية الرأي والتعبير. وتركز هذه المحكمة على ثلاث مبادىء أساسية وهي:

أولاً: ما إذا كان التدخل في القضية ينص عليه القانون .

ثانياً : ما إذا كان التدخل يسعى لتحقيق هدف مشروع.

ثالثاً: ما إذا كان التدخل ضرورياً في مجتمع ديمقراطي.

إضافة إلى هذه المبادئ تضيف المحكمة شرط التناسب ما بين العمل المشكو منه والعقوبات المفروضة عليه في حال الإدانة.

لا تقتصر قرارات هذه المحكمة على مضمون المسائل المتعلقة بحرية التعبير، بل تتعداها إلى وسائل تبادل الأفكار والمعلومات، سواء على شكل أقوال أو صور عبر الإذاعة أو التلفزيون أو الصحف أو من خلال وسائل التواصل الإجتماعي على شبكة الإنترنت، بم يتيح حرية تلقي المعلومات والأفكار ونقلها وإذاعتها دون التقيّد بالحدود، وبواسطة كافة وسائل النشر والإعلام والإتصال من مرئية ومسموعة ومكتوبة والمعلومات المنشورة عبر الكابلات، وذلك تماشياً مع ما ورد في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة العاشرة).

ففي قراءة للعديد من الأحكام الصادرة عنها غالباً ما تؤكد المحكمة الأوروبية على حق الأفراد بتلقي المعلومات بأية وسيلة، خصوصاً المعلومات المتعلقة بالحقل العام، وخلال الفترات الإنتخابية من أجل متابعة سلوك المرشحين الساسين، إضافة إلى صون حق المعارضة في إيداء الرأي والحصول على المعلومات التي يجب أن لا تحصر بأخبار صحافية بل يجب أن تتعداها إلى نقاشات بمختلف الوسائل والأشكال.

وتوضح المحكمة بأن تقييد الوصول إلى مصدر المعلومات لا يتماشى مع الإتفاقية الأوروبية في هذه القضية، الأمر الذي يؤثر بشكل مباشر على حقوق مستخدمي الإنترنت.

مثلاً أحد قرارات هذه المحكمة (قضية أحمد يلدريم ضد السلطات التركية) عززت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشكل صريح حق الأفراد في الوصول إلى محتويات الإنترنت، وأكدت في حكمها أن الإنترنت أصبح الآن أحد الوسائل الرئيسية لممارسة حق حرية التعبير والوصول إلى المعلومات.

إضافة إلى ذلك، تعطي المحكمة الأوروبية أهمية لمبدأ التوازن بين الحقوق المتضاربة، فهي ترى بأن القيود الواردة في المادة 10 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حول:«حماية المصلحة العامة، حماية حقوق الآخرين الشخصية وضمان السلطات القضائية وقراراتها» يجب أن تكون متناسبة ومتوازنة وأن تكون بأضيق الحدود، لأن هذه القيود هي استثناء على المبدأ، وعلى الدولة أن لا تقف مكتوفة الأيدي بل يجب أن تطلع بدور فعال في تعميم هذا المبدأ، وتعتبر في هذا المجال بأن ممارسة الدول لحقها في تقييد حرية التعبير وتداول العلومات، يجب أن يرتبط بحاجة مجتمعية ماسة ويقتضي الإفصاح والتنظيم القانونيين على نحو يسهل إدراكه من قبل المواطنين، أي أن تكون هذه القيود الضرورية على حرية التعبير مقوننة بشكل واضح وشفاف يسهل فهمها من قبل المواطنين.

**فقرة ثانية : القضاء المختص للنظر في قضايا التعبير على شبكة الإنترنت**

سؤال آخر يطرح نفسه، ما هي المحكمة المختصة للنظر في دعاوى الذم والقدح والتشهير عبر شبكة الإنترنت، فهل أن شبكة فايسبوك أو أية وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي تشكل مطبوعة بمفهوم قانون المطبوعات اللبناني؟ وهل أن الجرائم المقترفة على صفحات هذه الوسائل هي جرائم أو رأي وينشره للعموم يعد ناشرا مطبوعات بالمفهوم القانوني؟

من هنا اختلف الاجتهاد حول تفسير كلمة " المطبوعات " في هذا الاطار، فقد اشترط بعض الاجتهاد ان تكون الصحيفة الالكترونية ذات نسخة ورقية لامكان اخضاعها لقانون المطبوعات.

وقد صدر عن القضاء اللبناني اجتهادات عدة اعتبرت ان مواقع التواصل الاجتماعي ك فايسبوك وتويتر وانستغرام لا تعد مطبوعة بالمفهوم المنصوص عليه في قانون المطبوعات، اذ انها مجرد وسيلة تخاطب الكتروني خاصة بصاحبها، ولا تحتوي على الهيكلية الخاصة بالمطبوعة، وقد جاء في احد القرارات كالقرار الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان 19/9/2012 ما حرفيته:

وحيث ان موقع الفايسبوك لا يعد مطبوعة بالمفهوم المنصوص عنه في قانون المطبوعات إذ أنه مجرد وسيلة " تخاطب الكتروني خاصة بصاحبها، ولا يحتوي على الهيكلية الخاصة بالمطبوعات كإسم المؤلف والناشر وسواهما، وهي غير مخصصة للقراء وللجمهور، فيرد الدفع بعدم الاختصاص..."

ويتبين من قراءة نص المادة الثالثة من قانون المطبوعات انها نصت على ما حرفيته: "يعنى بالمطبوعة وسيلة النشر المرتكزة على تدوين الكلمات والأشكال بالحروف والصور والرسوم، ويجب أن يذكر في كل مطبوعة اسم المؤلف واسم المطبوعة والناشر، وعنوانه وتاريخ الطبع".

من هنا، إن قانون المطبوعات اللبناني يطبق على المطبعة وعلى الصحافة وعلى المكتبة وعلى دور النشر والتوزيع. لكن صفحات التواصل الإجتماعي لا تدخل في أياً من هذه المؤسسات، اذ لها طابعها الخاص الذي يواكب تطور تكنولوجيا الويب وتفاعلها مع مستعمليها. وبالتالي ان الفرد يكون وحده المسؤول الوحيد عن اعماله على شبكات التواصل الاجتماعي، ولا يمكن مساءلة الموقع طالما لم يثبت تورطه او تدخله سواء اكان بالفعل او بالامتناع في الفعل الضار.

**خاتمــــــــــه**

خلاصة القول، ان مستخدم أي من شبكات التواصل الاجتماعي، الذي يقوم ينشر معلومات رقمية ضارة، ليس ناشرا وفقاً للمفهوم القانوني للكلمة. فبالرغم من امكانية تحديد هويته، وعنوانه، ومنشوراته، يبقى خاضعاً لأحكام المسؤولية العامة الجرمية وشبه الجرمية.

لذلك أصبحت الحاجة ضرورية لإيجاد تشريع خاص لوسائل التواصل الاجتماعي يحمي من جهة حرية التعبير وتداول المعلومات التي تساهم في تحصين كاشفي الفساد، ومن جهة أخرى يضع حداً للفوضى في استخدام هذه الوسائل كنشر الاخبار الكاذبة وانتشار خطاب الكراهية وكل ما يمس بحقوق الآخرين وأمن وسلامة المجتمع، وهو ليس بالأمر السهل نظراً لأن وسائل التواصل على شبكة الإنترنت تختلف عن وسائل النشر التقليدية والإعلام التقليدي المنظم والمحدود، لأن هذه الوسائل على الشبكة العنكبوتية يستخدمها عدد كبير جداً من المواطنين وتتميز بسرعة النشر وتصل لأكبر عدد ممكن من المستخدمين.

وإن كانت التقنيات الحديثة أصبحت تمكن السلطات ولا سيما مكتب مكافحة الجرائم المعلوماتية من تتبع الحسابات والشبكات التي تم النشر بواسطتها وبالتالي الوصول الى الفاعل وملاحقته قضائياً،إلا أنه من الصعب الوصول إلى جميع المستخدمين أو المشاركين.

ويبقى المستخدم هو الرقيب على نفسه.

**المراجــــــــــــع**

* الكاتب عمرو حمزاوي حرية التعبير عن الرأي : قراءة في أحكام المحكمة الأوروبية، صحيفة القدس العربي، مصر، تشرين الأول 2017
* المحامي سامر عويدات: صادر ومشاركوه (محامون ومستشارون قانونيون): جرائم الذم والقدح عبر شبكة الإنترنت.www.Saderlaw.com
* محكمة المطبوعات في بيروت، تمييز جزائي ، الغرفة التاسعة، قرار رقم 87/2010 تاريخ 12/10/2010
* Frédéric Sude : droit européenne et international des droits de homme , 12ème edition refondue
* European court of human Rights: Measures blocking access to internet, Ahmet yildirim v. Turkey, 18 décembre 2012
1. دكتوراه في القانون الخاص من الجامعه الإسلامية في لبنان [↑](#footnote-ref-1)
2. قرار رقم 87/2010 في دعوى د. رياض خليفة ضد الاعلامية غادة عيد وتلفزيون الجديد

رنا صاغية : دراسة تحليلية للأحكام في قضايا المطبوعات ص 88 [↑](#footnote-ref-2)